

الفصل الثالث: المدفوعات

- يحتفظ مدير الإدارة المالية بدفاتر الشيكات الواردة من البنك ويتسلم المحاسب الدفاتر اللازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في الخزينة.
- يحظر بتاتا توقيع أي شيك على بياض وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملقاة أصولها بدفاتر الشيكات ومن يخالف هذا الامر يتحمل مسؤولية ذلك.
- يحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغي وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمه وتاريخ صدوره.
- يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومية بتتبع تسلسل أرقامها ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يوميا.
- تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرية عن طريق المحاسب وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

مادة (49) سياسة التعامل مع المشتريات:

- يشمل على سبيل المثال لا الحصر اعمال المقاولين او الترميم او الصيانة او الخدمات القانونية او المالية او الاعلامية والمتعلقة بأنشطة الجمعية او الاصول الثابتة.
- يتم طلب عروض أسعار للسلع والخدمات المقدمة للجمعية والتي تجاوزت قيمتها 5000 ريال في حال توفر عدد من الموردين لهذه السلعة مع اختيار العرض الانسب بعد تعميم إدارة الجمعية ، وفي حال وجود مورد واحد للسلعة يتم التعامل معه بالامر المباشر بعد تعميم إدارة الجمعية ، اما

سياسات عامة

مادة (47) سياسات الصرف:

- يتم صرف المبالغ بمقتضى اذن صرف وعادة يتم الصرف بشيكات او حوالات بنكية مرفقا بسند الصرف.
- من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوك عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقا لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة
- إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته، طبقا للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فان من صلاحيات مدير الإدارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي مع أخذ موافقة المدير العام على ذلك .
- يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير العام بعد التأكد من عدم ساقطة الصرف ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب
- على تكرار الصرف وان يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

مادة (48) سياسات اصدار الشيكات:

- لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب اصدار شيك وتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.
- لا يحزر الشيك إلا بعد المراجعة واخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.

مادة (51) سياسة التعامل مع المدفوعات:

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

- الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرة عند الشراء.
- تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
- التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الاجراءات المعتمدة.

مادة (52) التحقق من عمليات الصرف:

يتم التحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الاجراءات الآتية:

- يتم التحقق من المصروفات المطالب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصروفات الثرية عند تغطية حساب عهدة المصروفات الثرية على أساس المطالبة المقدمة من الإدارة المعنية لمدير الإدارة المالية.
- أما بالنسبة لتدوين وتقييد حسابات المدفوعات والمشتريات فيقوم الموظف المعني أخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية لإدارة المالية بعد استلام المواد التالية:

- أمر الشراء.

- إيصال التسليم.

- إيصال استلام المواد.

- فاتورة المورد.

- يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:

- صحة البيانات الخاصة بالمورد إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.

- فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

مادة (53) خطابات الضمان:

يحتفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير ويتم قيدها ومتابعة تجديدها أو إلغائها. ويقدم بيانات شهرية لمدير الإدارة المالية لمتابعتها.

- المبالغ التي تقل عن 5000 ريال يتم الشراء مباشرة من المورد دون اشتراط وجود عرض أسعار.
- تقوم الشؤون المالية بعد تعميم الإدارة بصرف المستحقات للمورد او المقاول سواء على شكل دفعات او دفعة واحدة عن طريق اصدار شيك بالمبلغ باستخدام سند صرف (مع ارفاق نموذج طلب تأمين المشتريات).
- في حال صرف الدفعات بشكل على أجزاء او انجاز العمل بشكل نهائي لابد من ارفاق محضر استلام الاعمال المنفذة مع التوقيع عليه.

- لا يتم الصرف وتحرير شيك الا باسم الشخص او الجهة المتعاقد معها بموجب العقد وكذلك تسليم الشيكات لا يتم الا للشخص او الجهة المتعاقد معها او بموجب تفويض نظامي باستلام الشيك.

- يقوم المحاسب المالي في الشؤون المالية بتسجيل القيد بعد التأكد من توفر المتطلبات الاساسية من فواتير او عقود مع عروض الاسعار بالإضافة الى محضر استلام الاعمال المنفذة ووثائق الصرف مع تعميم الإدارة ونموذج تأمين طلب مشتريات.

مادة (50) اعتماد اذن الصرف:

يتم اعتماد اذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

- أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلا للصرف ومراجعته من قبل المحاسب ويوقع عليه ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارة المالية.

- إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بأذن الصرف صورة محضر واذن توريدها وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة، استلام المواد طبقاً للمواصفات المطلوبة.

- كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

استعمالها حسب الاصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

- تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارية بإعداد نظام حتى يسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها.
- لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يتم بتسليم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

مادة (56) صرف العهدة المؤقتة:

يعتمد مدير الإدارة المالية صرف العهد المؤقتة لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يشترط فيها الدفع النقدي والفوري للجمعية ولحاجة ملحة لذلك، ويبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، والنظام المتبع والمعمول به أن تسدد العهد وتسوي حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله.

المرتبات والأجور

مادة (57) صرف المرتبات:

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في يوم 30 من الشهر الميادي كحد أقصى والمبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كأمانات بخزينة الجمعية.

مادة (58) إجراءات صرف المرتبات:

- يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل للمحاسب.
- يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسليمه لمدير الإدارة المالية للمراجعة والتدقيق.
- بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء،

مادة (54) سياسات استخدام العهد المالية:

- يعتمد المدير العام أو من ينوب عنه نظاما للعهد الدائمة والمؤقتة والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناءً على الاسس المعمول بها والمتبعة فيها. ويشمل النظام تحديد مستلم العهدة، قيمة العهدة وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، ويراعى عند تحديد قيمة العهد الحد الأقصى لكل منها، ومن له حق اعتماد طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهدة.
- 2- على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استمارة الاستعاضة بعد تفرغ بنود الصرف في الاستمارة المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استمارة الاستعاضة.
- تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نسخة من مستندات العهدة ترسل إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة على المركز الخاص به أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (55) سياسات استخدام العهد العينية:

- مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها ومن الممكن الاستثناء، وفي حدود ضيقة وبموافقة مدير إدارة الشؤون الإدارية بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفرا ماليا للجمعية.
- إن الأجهزة والمعدات والادوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشترك وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها (في سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولا عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن



- يوقع النموذج من قبل مدير الإدارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
- إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية.
- يقوم المحاسب بمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
- يقوم المحاسب بتعبئة نموذج الدفع موضحا المبلغ الذي سيتم استرداده.
- يقوم مدير الإدارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
- يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإدارة المالية. 8-يقدم الشيك للمدير العام أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع.
- يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لحصره وتغذية عهدة المصروفات الثرية.

السلف

مادة (62) صلاحية منح السلفة:

- من الممكن ولاسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى أن لا يزيد قيمتها عن حقوق الموظف كحد أعلى وأن لا تزيد مدة السداد عن سنة، ولا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة.
- في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو يوجد كفيل غارم لتصبح في ذمته حتى رجوعه من الإجازة.
- يخصص مبلغ سنوي لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

مادة (63) تعميم السلفة:

تمنح السلف بموجب تعميم من المديرية العامة يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

- اسم المستفيدة من السلفة.
- مبلغ السلفة.
- الغاية من السلفة.
- تاريخ انتهاء السلفة.
- كيفية سداد السلفة.

- الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.
- يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعميده تحويل المبالغ الحسابات الموظفين.
- يتم توقيع الخطاب من قبل المخولين للتوقيع على حسابات البنك في الجمعية وإرساله للبنك للصراف.

مادة (59) حالات صرف الرواتب والاجور قبل التاريخ المحدد:

- المواسم والاعياد الرسمية بشرط موافقة المدير العام التنفيذي.
- أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصراف الرواتب.
- عند استحقاق إجازته الاعتيادية أو الاستثنائية.

إدارة المصروفات الثرية

مادة (60) ضبط المصروفات الثرية:

- المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات الثرية في مختلف الإدارات وفقا لحدود الصرف المعتمدة.
- استخدام المبالغ لمختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات للمصروفات اليومية للجمعية.
- تغذية عهدة المصروفات الثرية بعد صرفها بحدود مقرر ومتفق عليها وبناء على ذلك يتم تدوين وتقييد المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات الثرية.
- صرف أي من الثريات تتم بموجب نموذج طلب صرف ثريات.

مادة (61) استعاضة عهدة المصروفات الثرية:

- عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات الثرية حدا معيناً من إجمالي يقوم الموظف المعني بهذا الأمر بتعبئة نموذج استرداد المبلغ المعتمد (موضح تفاصيل المصروفات ومرفقا معها الفواتير) التي تغطي هذه المصاريف.

مادة (64) سداد السلفة:

- تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقا لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة المالية عند صرفها وتعالج محاسبيا كما هو متعارف عليه.
- إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب ان لا تزيد عن 30 % من الراتب الشهري للموظف.

مادة (65) أحكام عامة:

- مدير الإدارة المالية ليس من صلاحيته أن يعطي سلفا لاي كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على ان يتم اعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادية دون أن يحرر بها سند يعتبر المحاسب مسؤولا عنها ويحاسب إدارية على ذلك.
- مدير الإدارة المالية هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها وعليه أن يعلم المدير العام خطيا عن كل تأخير يرغب فيه الموظف وما يترتب عليه من إعادة الجدولة.
- العهد النقدية لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لاي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إداريا إن خالف ذلك.